الجمهورية التونسية

المحكمة الابتدائية تونس 1

القضية عدد: 14953

تاريخ الحكم: 2025/01/29

حكم مدني

الحمـد لله ،

أصدرت المحكمة الابتدائية تونس 1 عند انتصابها للقضاء في المادة المدنية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 29 جانفي 2025 برئاسة السيدة **نادية سبطة** وكيل رئيس المحكمة وعضوية القاضيين السيدين **مريم البحوري و هالة رجيلي** الممضين عقبه

وبمساعدة كاتب (ة) الجلسة السيد(ة) : سناء العوني

الحكم الآتي بيانه بين :

المدعي (ة): القاطن بعدد تونس و المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ الكائن بعدد نهج نائبه الأستاذ المحامي بتونس

من جهة

والمدعى عليه (ها) : بنك في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع تونس نائبه الأستاذ المحامي بتونس

من جهة أخرى

عريضة الدعوى

بمقتضى عريضة الدعوى المبلغة إلى المدعى عليه (ها) في 2023/08/28 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة حسب رقيمها ع5910دد والمتضمنة التنبيه عليه (ها) بالحضور بجلسة يوم **2023/09/20** للنظر في الدعوى المرفوعة ضده (ها) والاتي بيان موضوعها :

موضوع الدعوى

يعرض المدعي من خلال نائبه أنه يملك حسابا جاري قديم لدى البنك المطلوب تحت عدد و قد انقطع التعامل فيه منذ 2001/09/10 و سبق أن طالبه بصفة صريحة بقفل الحساب بمقتضى محضر التنبيه عدد 561 المحرر بتاريخ 2005/01/18 بواسطة عدل التنفيذ و كذلك مطالب التسوية التي أودعها في الغرض بمكتب الضبط على غرار المطلب المودع بتاريخ 2012/02/24 إلا أن المدعى عليه تجاهل ذلك و واصل توظيف

المبالغ على الحساب و قام بتاريخ 2020/12/02 بتوجيه برقية له يعلمه فيها أن تكاليف الحساب أصبحت تقدر ب (5.272.421 د) و المرغوب منه تسديد الدين فقام بإيداع مراسلة بتاريخ 2020/12/09 تظلم فيها من تمادي البنك في إثقال الحساب و جدد مطالبته بالغلق و طرح كل المبالغ التي وظفت عليه إلا أنه فوجئ بتاريخ 2022/09/21 بالتنبيه عليه بأداء مبلغ (7.407.495 د) بمقتضى محضر التنبيه المحرر بواسطة عدل التنفيذ عدد 3401 فتولى بتاريخ 2022/10/12 بالرد على التنبيه و تذكير البنك بكل الوقائع إلا أن البنك واصل تجاهله و قام بإرسال مراسلة مؤرخة في 2023/03/16 تبين من خلالها أن مصاريف الحساب بلغت (8.138.099 د) طالبا على ذلك الأساس القضاء بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني القضاء بإلزام المدعى عليه بقفل الحساب الجاري عدد بداية من تاريخ التنبيه بالقفل الموافق ل 2005/01/18 و إلغاء الأداءات الموظفة على الحساب و إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (1.000 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مبلغ (118.900 د) لقاء أجرة محضر الرد على تنبيه عدد 10137 و أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

الإجـــراءا ت

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد أعلاه يمناه وأذن بنشرها بالجلسة التحضيرية المبين تاريخها بالاستدعاء مثلما تمّ الإلماع إليه بباب عريضة الدعوى وبها حضر الأستاذ و أدل بأصول مؤيدات الدعوى و حضر الأستاذ و أعلن نيابته و طلب التأخير للاطلاع و الجواب

ثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 وبها حضر الأستاذ و أدل بتقرير و تمسك و حضر الأستاذ و أدل بتقرير و تمسك

إثر ذلك و لمّا تهيأت القضية للفصل حجزت للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وبها و بعد المفاوضة القانونية صرح بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المستنـــدات

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح دعواها

و حيث قدم المدعي لتأييد الدعوى المؤيدات التالية:

- نسخة ضوئية من :

- محضر تنبيه عدد 561 بتاريخ 2005/01/18
- مطلب بتاريخ 2012/02/24 و 2015/01/28
- برقية بتاريخ 2020/12/09
- محضر تنبيه عدد 3401 بتاريخ 2022/09/21
- محضر رد على تنبيه عدد 10137 بتاريخ 2022/10/12

و حيث لاحظ المطلوب من خلال نائبه جوابا عن الدعوى أنه لا يمكن قفل الحساب قبل إجراء الحساب بين الطرفين و تمسك بطلب القضاء بعدم سماع الدعوى الأصلية و سجل دعوى معارضة طالبا قبولها شكلا و في الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بأتعاب تقاضي و أجرة محاماة

المحكمـــة

1/ في الدعوى الأصلية:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب القضاء بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني القضاء بإلزام المدعى عليه بقفل الحساب الجاري عدد بداية من تاريخ التنبيه بالقفل الموافق ل 2005/01/18 و إلغاء الأداءات الموظفة على الحساب

و حيث الحساب الجاري يعرّف بأنّه علاقة تعاقدية يتفق بمقتضاها شخصان على أن يقيّدا في حساب عن طريق دفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ويمكن أن يكون الحساب الجاري لأجل محدّد أو لأجل غير محدّد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 732 من م.ت أنه إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فان قفله يتمّ في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وان لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه....."

و حيث باعتبار البنك المركزي التونسي يمثل سلطة الإشراف الساهرة على حسن سير النظام البنكي والمالي فإنّ البنك المدّعي يخضع بصفة إلزامية في تعامله مع حرفائه إلى التراتيب و القواعد المهنية المكرسة من طرفه والتي تتجسد في مناشير تلزمه من هذه الناحية وتضع إطارا لحوكمة بنكية رشيدة – Corporate Governance تحمي حقوق البنك وحريفه وتحدد مسؤوليات كل منهما.

وحيث يتّضح من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24/91 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1991 بفصله عدد 11 ان الديون المسجلة والتي يمضي عليها مدة تسعون يوما تجعل الحساب المدرجة به مجمدا ثم يتدرج خطر استخلاصها ويتنامى الشك في استرجاعها كلما تقادمت المدّة فإذا بلغ الأجل 360 يوما وضعت تلك الديون في أعلى درجة المخاطر وهي الدرجة الرابعة"

وحيث أنّ الحساب الجاري الذي تجاوزت الديون المسجلة فيه أجل 360 يوما يعتبرا حسابا مجمدا و أنّ الإبقاء عليه مفتوحا رغم تسجيله رقم معاملة سلبي فيه مساس بحقوق الحريف المدين على اعتبار وأنّ عدم تسوية هذا الأخير لوضعيته يقوم دليلا على إعساره.

وحيث أن غياب العمليات البنكية المتشابكة في نفس الحساب الجاري تنهض دليلا على عدول الحريف عن الدخول في حساب جارٍ وبالتالي انتفاء العنصر المعنوي في نية التعامل فيه كما أنّ غياب العمليات المذكورة ينبه إلى غلق الحساب الجاري بصفة ضمنية على اعتبار وأنّه لا يسجل إلا عمليات تنزيل الفوائض والعمولات من جانب واحد ألا وهو البنك وبالتالي فإنّ تظافر العنصرين المتمثلين في غياب إرادة التعاقد وغياب تشابك العمليات لمدة تتجاوز 360 يوما يجعل من الحساب الجاري غير ذي موضوع و عليه اتجه اعتباره مجمدا 360 يوما بعد آخر عملية إيجابية بنكية سُجّلت من قبل الحريف أي المدعى عليه في قضية الحال.

وحيث بالرجوع إلى الكشوفات البنكية المظروفة بالملف يتضح وأن آخر عملية بنكية إيجابية سجلها المدعي كانت بتاريخ 2002/04/10

و حيث علاوة عن مبدأ القفل الضمني الذي أقره منشور البنك المركزي و الذي يفترض أن الحساب الجاري قد أقفل ضمنيا بعد مرور 360 يوما من تاريخ آخر عملية مجراة على الحساب فقد ثبت من مظروفات الملف أن المدعي تولى بصفة صريحة طلب قفل الحساب بمقتضى محضر التنبيه عدد 561 المحرر بتاريخ 2005/01/18 بواسطة عدل التنفيذ

و أضحى بذلك الحساب مقفلا صراحة منذ تاريخ التنبيه

وحيث أن عدم غلق الحساب الجاري و مواصلة توظيف الأداءات عليه رغم تولي المدعي التنبيه عليها بضرورة قفل الحساب في عديد المناسبات هو إجراء مخالف للقانون و اتجه تقريعا على ذلك القضاء بإلزام المدعى عليه بقفل الحساب الجاري عدد بداية من تاريخ التنبيه بالقفل الموافق ل 2005/01/18

و حيث اتجه ترتيبا على قفل الحساب إلغاء الأداءات الموظفة على الحساب بعد تاريخ القفل الموافق ل 2005/01/18

و حيث تكبد المدعي أتعاب تقاضي و أجرة محاماة كان في غنى عنها لولا القيام الحالي و اتجه التعويض له عنها بمبلغ أربعمائة دينار (400 د) كأجرة معدلة من المحكمة

و حيث تحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مبلغ مائة و ثمانية عشرة دينارا و مليمات 900 (118.900 د) لقاء أجرة محضر الرد على تنبيه عدد 10137 و مبلغ سبعة و ستون دينارا و مليمات 840 (67.840 د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 5910

2/ في الدعوى المعارضة :

أ: من حيث الشكل:

حيث استوفى القيام بالدعوى المعارضة موجباته القانونية المنصوص عليها بالفصلين 28 و 227 م.م.م.ت

و اتجه قبوله شكلا

و حيث طالما أفلح (ت) المدعي(ة) في دعواه (ها) تبعا للحكم لفائدته (ها) فقد أضحت الدعوى المعارضة للمدعى عليه(ها) غير ذي سند واتجه تبعا لذلك رفضها أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بقفل الحساب الجاري عدد و إلغاء الأداءات الموظفة عليه بداية من تاريخ التنبيه بالقفل الموافق ل 2005/01/18 كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ أربعمائة دينار (400 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مبلغ مائة و ثمانية عشرة دينارا و مليمات 900 (118.900 د) لقاء أجرة محضر الرد على تنبيه عدد 10137 و مبلغ سبعة و ستون دينارا و مليمات 840 (67.840 د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 5910 و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا ./.

وحرر في تاريخه